قانون رقم (2) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2018
بشأن الضريبة الانتقائية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2023،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (59) لسنة 2018،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

تُستبدل بنصوص المواد (2)، (4)، (22)، (28) من القانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (2):

«تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليًا أو المستوردة، المنصوص عليها في الجدولين رقمي (1)، (2) المرفقين بهذا القانون.

وتُخصص نسبة (1%) من حصيلة الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة، لإدراجها في موازنة وزارة الصحة العامة، للصرف منها على التوعية الصحية.

ويصدر بجدول مسميات السلع الانتقائية الفرعية ورمز النظام المنسق لكل منها، والموعد المحدد لتطبيق الضريبة لكل سلعة، قرار من مجلس الوزراء».

مـادة (4):

«تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، على أساس سعر بيع التجزئة المصرح عنه من قبل المنتج أو المستورد لهذه السلع أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي تصدر من الهيئة، أيهما أعلى.

وتُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، حسب محتوى السكر الإجمالي (الطبيعي والمضاف) والمحليات الأخرى في السلع الانتقائية».

مـادة (22):

«لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس.

ويجوز، في جرائم التهرب الضريبي المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي، تحريك الدعوى الجنائية وفقًا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.

ولا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، إلا بمضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تُستحق عنها الضريبة».

مـادة (28):

«في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، ولحين إصدار الهيئة قائمة الأسعار المعيارية، يكون للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك، بحسب الأحوال، تقدير حد أدنى لقيم السلع الانتقائية التي تُحصل على أساسها الضريبة، تُطبق في حال كان سعر بيع التجزئة المصرح عنه أقل منها».

مـادة (2)

يُستبدل جدولا السلع الانتقائية رقما (1)، (2) المرفقان بهذا القانون، بجدول السلع الانتقائية المرفق بالقانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه.

مـادة (3)

يُضاف إلى القانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه، النص التالي:

مـادة (26/فقـرة ثانيـة):

«ويُعدّ من الأسباب القاطعة للتقادم في ربط الضريبة والجزاءات المالية وتحصيلها، طلب المعلومات والبيانات والإخطارات المرسلة من الهيئة إلى المكلف للأغراض الضريبية، أو أي مراسلات تصدر عن الملزم بسداد الضريبة أو أي معلومات تبلغ إلى علم الهيئة تتضمّن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًّا بالدين الضريبي».

مـادة (4)

لأغـراض تـطـبـيـق الاسـتـبـدال الـوارد بمـوجـب هـذا الـقـانـون عـلـى المـادة (2) مـن الـقـانـون رقـم (25) لـسـنـة 2018 المـشـار إلـيـه، يـلـتـزم كـل مـن يـحـوز لأغـراض تجـاريـة، خـارج وضـع مـعـلـق للـضـريـبـة، سـلـعـة أو أكـثـر مـن الـسـلـع الانـتـقـائـيـة، المـطـروحـة لـلاسـتـهـلاك وغـيـر المـسـتـهـلـكـة، فـي تـاريـخ الـعـمـل بأحـكـام هـذا الـقـانـون، بأن يـقـدم خـلال الـتـسـعـين يـومًـا الـتـالـيـة، بـيـانًـا مـدقـقًـا إلـى الـهـيـئـة بالـرصـيـد المـوجـود لـديـه مـن الـسـلـع المـشـار إلـيـهـا فـي الـيـوم الـسـابـق لـهـذا الـتـاريـخ، وتـسـتـحـق الـضـريـبـة عـلـى هـذا الـرصـيـد عـنـد تـقـديـم هـذا الـبـيـان، ويـتـعـيـن سـدادهـا أو طـلـب اسـتـردادهـا خـلال ثـلاثـيـن يـومًـا عـلـى الأكـثـر مـن تـاريـخ تـقـديـم الـبـيـان المـشـار إلـيـه.

وتـكـون الـسـلـع الانـتـقـائـيـة مـخـصـصـة لأغـراض تجـاريـة، إذا تجـاوزت عـدد وحـداتـهـا أو قـيـمـتـهـا الـحـد الأدنـى الـذي يـصـدر بـتـحـديـده قـرار مـن الـرئـيـس.

مـادة (5)

عـلـى جـمـيـع الجـهـات المـخـتـصـة، كـلٌ فـيـمـا يـخـصـه، تـنـفـيـذ هـذا الـقـانـون. ويُعـمـل بـه بـعـد ثـلاثـة أشـهـر مـن تـاريـخ نـشـره فـي الـجـريـدة الـرسـمـيـة.

تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صـدر في الـديـوان الأمـيـري بـتـاريـخ: 1447/10/05هـ
المـوافـق: 2026/03/24م